حقيقة لاحدهما مجازا للآخر فكان بمنزلة اللفظ العام الا
ان عند الاطلاق يحمل على النذر لغلبة الاستعمال فيه وهذا
يشير الى انه من قبيل الالفاظ المشكلة يكون واحدا الا انه
في البعض اصدق كالبياض في الثلج والعاج اصدق من الثوب
وفي التحرير لانه من باب العمل بعموم اللفظ لانه من باب الجمع بين
الحقيقة والمجاز كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها
راكبا او ماشيا يحنث قلت المراد ثمة قدر مشترك بين الصور
كلها وهو الحصول فيها وهنا كل واحد مراد وعند الاطلاق لا
يصرف الى اليمين وفي المقيس عليها يصرف عند الاطلاق الى
القدر المشترك فلم يكن سلما ووجه آخر نوى التغليظ على
نفسه وهو وجوب الكفارة والتخفيف وهو سقوط القضاء عنه
فيصح فيما عليه لا فيما له ووجه آخر ان ذلك عمل بلفظين لان
قوله لله عليّ كذا نذر فيكون ايجابا للقضاء والكفارة موجب
النذر واليمين المذكورين في لفظه ذكر ذلك شمس الائمة السرخسي
في المبسوط والخلاطي في جامعه اذ اللام يستعمل في القسم كقول
الشاعر تالله يبقى على الايام ذو حيد بمشمخر به الظيان والاسل
وكقوله تالله لا بوخر الاجل سوال اللفظ المحتمل امرين
او امورا اذا تعين بعض محتملاته بغلبة الاستعمال او دلالة
الحال يلتحق ذلك الغالب بالصريح حتى يتوقف على النية
فان نوى غير الظاهر يصدق في الصرف اليه ولا يصدق في الصرف
عنه حتى يحنث بها اتفاقا بالحقيقة والظاهر فلصرفه اليه واتفاقا
بالمجاز فلا قران على نفسه بشرط الحنث مثاله قال امراته
زينب طالق وله امراة معروفة بزينب فقال له امراة
اخرى اسمها زينب هي هذه لغير المعروفة واناها عنيت
طلقت المعروفة بحكم الظاهر ولا يصرف عنها والاخرى باقران
وكذا اذا قال ان جامعتك

وكذا اذا قال ان جامعتك فهو على الوطئ في الفرج لغلبة الاستعمال
وان نوى الجماع فيما دون الفرج لصدق حتى يحنث به ولا يصدق
في الصرف عن الاول حتى يحنث بهما وكذا ان وطئت فهو على الدوس
وان نوى الوطئ في الفرج لصدق ولا يصدق في الصرف عن الحقيقة
وكذا لو قال ان اقتضضت بكرا فهو على ازالة عذرتها بالذكر
فان نوى الاصبع او العود يحنث به وبالاول ولا يصدق في الصرف
عن الغالب فعلى قياس هذا الاصل كان ينبغي على قول ابي يوسف
اذا نوى به يمينا ان لا يصدق في الصرف عن الحقيقة والظاهر
او يصدق هنالك وعلى قولهما اذا نوى يمينا ونوى ان لا يكون
نذرا ينبغي ان لا يصدق في الصرف عن النذر كما ذكرنا في هذه المسايل
او يصدق ثمة كما صدق هنا وهذا سوال قوي وقوله فجمعنا
بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في
الهبة بشرط العوض يعني ردا عليها قبل القبض حكم الهبة
حتى اشترطنا القبض للملك وقلنا يفسد بالشيوع فيما يحتمل
القسمة ولا يجبر على التسليم ولا يستحق فيها الشفعة قبل
القبض فاذا قبضت بيت فيها حكم البيع والمعاوضة حتى
يستحق فيها الشفعة ورد بالعيب وغير ذلك من احكام
المعاوضة لانا جمعنا بينهما في حالة واحدة وكذا الاقالة جعلنا
فسخا بين المتعاقدين بيعا جديدا في حق غير سماه قوله
ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم
النحر وايام التشريق وقضاها قال لان النذر بالسنة
المعينة نذر بهذه الايام وهذا محمول على ما اذا نذر صومها
قبل عيد الفطر اما اذا قال في سوال لله علي صوم هذه السنة
لا يلزمه قضاء يوم النحر وكذا لو قال بعد ايام التشريق
لا يلزمه قضاء يومي العيدين وايام التشريق بل يلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)